ملحق الوقائع المصرية

العدد ٨٨ — الصادر فى يوم الخميس ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (أول نوفمبر سنة ١٩٥٦)

قرار رئيس الجمهورية

بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى "الشركة العامة لمنتجات الجوت"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على عقد الشركة الابتدائى المحرر بصفة عرفية فى القاهرة بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٥٦ بين السادة :

الفونس الكسان ، من رجال الأعمال ، مصرى الجنسية ، ومقيم بالقاهرة .

دكتور زكى هاشم ، محام ، مصرى الجنسية ، ومقيم بالقاهرة .

روبير خورى ، من رجال الأعمال ، مصرى الجنسية ، ومقيم بالإسكندرية .

زينو بلافاكى ، من رجال الأعمال ، يونانى الجنسية ، ومقيم بالقاهرة.

الأمير صدر الدين أغا خان ، من رجال الأعمال ، بريطانى الجنسية ، ومقيم بتنجانيقا ، وممثل قانونا .

البنك الصناعى ، شركة مساهمة مصرية ، مركزها القاهرة ، وممثلة قانونا .

بنك التسليف الزراعى والتعاونى ، شركة مساهمة مصرية ، مركزها القاهرة ، وممثلة قانونا .

بنك مصر ، شركة مساهمة مصرية ، مركزها القاهرة ، وممثلة قانونا .

شركة الجوت المصرية ، شركة مساهمة مصرية ، مركزها القاهرة ، وممثلة قانونا .

لأجل تأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى :

« الشركة العامة لمنتجات الجوت »

وعلى نظام الشركة المذكورة ؛

وعلى المادة ٤٠ من قانون التجارة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص للسادة : الفونس الكسان ، ودكتور زكى هاشم وروبير خورى ، وزينو بلافاكى ، والأمير صدر الدين أغا خان ، والبنك الصناعى ، وبنك التسليف الزراعى والتعاونى ، وبنك مصر ، وشركة الجوت المصرية ، بأن يؤسسوا على ذمتهم وتحت مسئوليتهم فى مصر شركة مساهمة مصرية تدعى « الشركة العامة لمنتجات الجوت » بحيث لايترتب على هذا الترخيص أدنى مسئولية تعود فى أية حال من الأحوال على الحكومة وبشرط أن يتبع المذكورون فى ذلك قوانين البلاد وعاداتها ونصوص النظام المرافقة صورة منه لهذا القرار موقعا عليها منهم .

مادة ٢ — لايترتب على إعطاء هذا الترخيص أدنى مسئولية أو احتكار أو امتياز من الحكومة أو عليها .

مادة ٣ — على وزير التجارة تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

الشركة العامة لمنتجات الجوت

عقـد ابتدائى

فيما بين الموقعين أدناه :

١ — البنك الصناعى ، شركة مساهمـة مصرية ، مركزها القاهرة ، ويمثله الدكتور راشد البراوى .

٢ — بنك التسليف الزراعى والتعاونى ، شركة مساهمـة مصرية ، مركزها القاهرة ، ويمثله الأستاذ سيد مرعى .

٣ — بنك مصر ، شركة مساهمة مصرية ، مركزها القاهرة ، ويمثله الأستاذ محمود العتال .

٤ — شركة الجوت المصرية ، شركة مساهمـة مصرية ، مركزها القاهرة : ويمثلها الأستاذ ألفونس الكسان .

٥ — الأمير صدر الدين أغا خان ، من رجال الأعمـال ، بريطانى الجنسيـة ، ومقيم بتنجانيقا ، ويمثله دكتور زكى هاشم المحامى بشارع قصر النيل رقم ٢٣ بالقاهرة .

٦ — السيد ألفونس الكسان ، من رجال الأعمال ، مصرى الجنسية ، بشارع قصر النيل رقم ٢٢ بالقاهرة .

٧ — دكتور زكى هاشم ، محام ، مصرى الجنسية ، بشارع قصر النيل رقم ٢٣ بالقاهرة .

٨ — السيد زينو بلافاكى ، من رجال الأعمال ، يونانى الجنسية ، بشارع قصر النيل رقم ١٧ بالقاهرة .

٩ — السيد روبير خورى ، من رجال الأعمال ، مصرى الجنسية ، بشارع توفيق بالإسكندرية .

قد تم الاتفاق على ما يأتى :

مادة ١ — اتفق الموقعون على هذا أن يؤلفوا منهم جماعة ، الغرض منها إنشاء شركة مساهمة مصرية بترخيص من الحكومة المصرية طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الملحق بهذا العقد

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو «الشركة العامة لمنتجات الجوت» .

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو مزاولة صناعة الجوت وتجارته وكذلك كافة الصناعات الأخرى المتعلقة بالأنسجة والخيوط والغزل الناتجة من نبات الجوت والنيل المصرى واليسيسل والقنب وغير ذلك من الألياف الطبيعية سواء أكانت من المواد الخام أم المشغولة وصنع كافة الأنسجة من هذه المواد وبيعها وشراؤها واستيرادها وتصديرها وبيع وشراء واستيراد وتصدير كافة أنواع الخيوط والغزل والأنسجة المصنوعة من الجوت والمواد الليفية سواء أكانت من المواد الخام أم المشغولة .

ويجوز للشركة أيضا :

(أ) القيام مباشرة أو بواسطة الغير بكافة الأعمال المتصلة بمادة الجوت والمواد الليفية الطبيعية الأخرى المماثلة لها سواء أكانت خاصة بإنتاج هذه المواد الخام أم بتحويلها صناعيا .

(ب) التجارة فى الأصنـاف التى تنتجها محـلات أخرى فى مصر أو فى الخارج تزاول نفس الصناعة أو التجارة التى تزاولها الشركة .

(ج) القيام بكافة الأعمال المـالية والصناعية المتصلة بالأغراض السالف ذكرها سواء كانت متعلقة بأعيان ثابتة أو منقولة .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج . كما يجوز لها أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة وأن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى مدينة القاهرة .

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لهـا فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هى خمس وعشرون سنة ابتداء من تاريخ قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيسها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار مماثل .

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ ستمائة ألف جنيه ، موزع على ثلاثمائة ألف سهم قيمة كل سهم جنيهان اثنان جميعها أسهم عادية ومنها مائة وخمسة وسبعون ألف سهم نقدى ومائة وخمسة وعشرون ألف سهم عينى .

مادة ٧ — تم الاكتتاب فى رأس المال جميعه على الوجه التالى :

أولا — الأسهم النقدية :

	سهم	جنيه
(١) البنك الصناعى	٢٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
(٢) بنك التسليف الزراعى والتعاونى	١٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
(٣) بنك مصر	٢٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
(٤) الأمير صدر الدين أغا خان	١٢,٥٠٠	٢٥,٠٠٠
(٥) السيد/ روبير خورى	٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠
(٦) دكتور زكى هاشم	١,٠٠٠	٢,٠٠٠
(٧) السيد/ الفونس الكسان	٤,٠٠٠	٨,٠٠٠
(٨) السيد/ زينو بلافاكى	٢,٥٠٠	٥,٠٠٠
	١٧٥,٠٠٠	٣٥٠,٠٠٠

وقد دفع المكتتبون فى الأسهم النقدية كل القيمة الاسمية للأسهم المكتتب فيها وهو مبلغ قدره ثلاثمائة وخمسون ألف جنيه فى بنك مصر بالقاهرة ولا يجوز سحبه بعد صدور القرار المرخص فى تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

ثانيا — الأسهم العينية :

شركة الجوت المصرية (ش . م . م) ١٢٥,٠٠٠ سهم قيمتها ٢٥٠,٠٠٠ جنيه والحصة العينية التى دخلت فى تكوين رأس المال هى الأراضى والمبانى والآلات التى تملكها شركة الجوت المصرية (ش . م . م) والمبينة فى تقريرى الخبيرين اللذين ندبهما قاضى الأمور الوقتية بمحكمة القاهرة الابتدائية لتقدير قيمة تلك الحصة العينية . وهذان التقريران مودعان بالمحكمة مع الأمر رقم ١٠٦ الصادر فى ٣١ مارس سنة ١٩٥٥ — وقد قدرا تلك الحصة العينية بمبلغ مائتى ألف وواحد وستين ألفا وخمسمائة جنيه وقد وافق المكتتبون الحائزون لكل الأسهم النقدية على تقدير الحصة العينية المتقدمة الذكر بمبلغ مائتى ألف وخمسة وخمسين ألف جنيه على أن تدخل شركة الجوت المصرية فى رأس مال الشركة العامة لمنتجات الجوت بتلك الحصة العينية مقابل مائة وخمسة وعشرين ألف سهم من أسهم الشركة الأخيرة وخمسة آلاف جنيه تؤدى إلى شركة الجوت المصرية نقدا . وقد وافقت الجمعية العمومية للشركة الأخيرة على ذلك .

مادة ٨ — يتعهد الموقعون على هذا بالسعى فى استصدار قرار من رئيس الجمهورية بالترخيص فى تأسيس الشركة والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام ذلك . ولهذا الغرض قد وكلوا عنهم الدكتور زكى هاشم المحامى فى القيام بالنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التى تراها الحكومة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرافق له .

مادة ٩ — المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تتحملها الشركة بأدائها وبسبب تأسيسها تبلغ حوالى خمسة آلاف جنيه .

حرر هذا العقد من إحدى عشرة نسخة لكل من المتعاقدين نسخة وتحفظ نسخة بمقر الشركة وتودع الأخيرة بوزارة التجارة والصناعة لطلب الترخيص اللازم .

نظام الشركة

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

مادة ١ — تأسست ، طبقا لأحكام القانون النافذ وللنظام الحالى ، شركة مساهمة مصرية بين مالكى الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو «الشركة العامة لمنتجات الجوت — شركة مساهمة مصرية» .

مادة ٣ — غرض الشركة هو مزاولة صناعة الجوت وتجارته وكذلك كافة الصناعات الأخرى المتعلقة بالأنسجة والخيوط والغزل الناتجة من نبات الجوت والتيل المصرى واليسيسل والقنب وغير ذلك من الألياف الطبيعية سواء أكانت من المواد الخام أم المشغولة وصنع كافة الأنسجة من هذه المواد وبيعها وشراؤها واستيرادها وتصديرها وبيع وشراء واستيراد وتصدير كافة أنواع الخيوط والغزل والأنسجة المصنوعة من الجوت والمواد الليفية سواء أكانت من المواد الخام أم المشغولة .

ويجوز للشركة أيضا :

(١) القيام مباشرة أو بواسطة الغير بكافة الأعمال المتصلة بمادة الجوت والمواد الليفية الطبيعية الأخرى المماثلة لها سواء أكانت خاصة بإنتاج هذه المواد الخام أم بتحويلها صناعيا .

(ب) التجارة فى الأصناف التى تنتجها محلات أخرى فى مصر أوفى الخارج تزاول نفس الصناعة أو التجارة التى تزاولها الشركة .

(ج) القيام بكافة الأعمال المالية والصناعية المتصلة بالأغراض السالف ذكرها سواء كانت متعلقة بأعيان ثابتة أو منقولة .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج . كما يجوز لها أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة وأن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة .

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هى خمس وعشرون سنة ابتداء من تاريخ قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيسها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار مماثل .

الباب الثانى

فى رأس مال الشركه وفى السندات

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ ستمائة ألف جنيه، موزع على ثلاثمائة ألف سهم قيمة كل سهم جنيهان اثنان ، جميعها أسهم عادية ومنها مائة وخمسة وسبعون ألف سهم نقدى ، ومائة وخمسة وعشرون ألف سهم عينى مقابل حصـــة عينية قدمتها شركة الجوت المصرية وهى الأراضى والمبانى والآلات التى تملكها شركة الجوت المصرية (ش.م.م) وهى محملة برهن رسمى لصالح وزارة التموين ضمانا لسداد السلفة التى قدمتها للشركة والبالغ قدرها أصلا ثمانين ألفا وثلاثمائة وأربعين جنيها وسبعمائة وثمانية وعشرين مليما ، سددت منها ثلاثة أقساط والباقى وقدره ستة وخمسون ألفا ومائتان وخمسة وثلاثون جنيها ومائتان وخمسة وأربعون مليما دفعته الشركة الى هذه الشركة وقد أودع بنك مصر وسيظل مجمدا لحين صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيس الشركة وقرار الجمعية العمومية بسحبه .

مادة ٧ — دفعت قيمة كل سهم كاملة عند التأسيس .

مادة ٨ — يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة ، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله .

وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الميعاد المعين تجرى عليه حتما فائدة بسعر ستة فى المائة (٦٪) سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها فى جريدتين يوميتين تصدران فى المدينة التى بها مركز الشركة إحداهما على الأقل باللغة العربية وفى نشرة وزارة التجارة والصناعة .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة الى تنبيه رسمى أو أية إجراءات قانونية . ومستندات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على المستندات القديمة . ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصـاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة و يطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى أى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ — تكون الأسهم اسمية الى أن تسدد كامل قيمتها وبعد تسديد قيمتها يجوز لصاحبها أن يطلب تحويلها الى أسهم لحاملها مالم تكن الجمعية العمومية قد قررت بقاء أسهم الشركة اسمية ويستثنى من ذلك الأسهم التى اكتتب فيها مؤسسو الشركة والأسهم التى تعطى مقابل الحصص العينية فإنها تظل اسمية طوال المدة السابقة على نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين متتاليتين كاملتين لاتقل كل منهما عن اثنى عشر شهرا من تاريخ القرار المرخص فى تأسيس الشركة .

مادة ١٠ — تستخرج الأسهم أو المستندات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة و يوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار المرخص فى تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال

وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية :

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١١ — تنتقل ملكية الأسهم الاسمية بإثبات التنازل كتابة فى سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه — وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية . وبالرغم من حصول التنازل وإثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسؤولين بالتضامن فيما بينهم وبمن تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل فى هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله . ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ — لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٣ — يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ — كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ — لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ — كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ — تدفع حصص الأرباح المستحقة على الأسهم الاسمية إلى حامل الكوبون وتدفع المبالغ التى تستحق فى حالة قسمة موجودات الشركة إلى حامل السهم . وإذا كانت الأسهم اسمية فآخر مالك لها يقيد اسمه فى سجل الشركة يكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٨ — مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية . وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطى القانونى وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة — يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

مادة ١٩ — مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الثالث

فى إدارة الشركة

مادة ٢٠ — يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل واحد عشر عضوا على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية .

واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس إدارة من ستة أعضاء وهم السادة :

(١) سامى أبو العزعن بنك التسليف الزراعى والتعاونى ، مصرى ٤٨ سنة

(٢) أحمد عبد الغفار عن البنك الصناعى ، مصرى ٤٤ سنة

(٣) سيد حسن عن بنك مصر ، مصرى ٥١ سنة

(٤) دكتور زكى هاشم ، مصرى ٣٥ سنة

(٥) الفونس الكسان ، مصرى ٥١ سنة

(٦) زينو بلافاكى ، يونانى ٤٥ سنة

مادة ٢١ — يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات .

ويبقى مجلس الإدارة المعين فى المادة السابقة قائما بأعماله لمدة ثلاث سنوات . وفى نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه . وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء فى كل سنة ويعين الثلثان الأولان بطريق الاقتراع ، ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية . فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل للقسمة على ثلاث ، أندمج العدد الباقى فيمن يتناولهم آخر تجديد ويجوز دائما إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢٢ — لمجلس الإدارة الحق فى أن يضم إليه أعضاء جددا كلما تراءى له ذلك على ألا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون فى وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة وألا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة أحد عشر عضوا .

وله كذلك أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو فى أثناء السنة ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن خمسة أعضاء .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل فى الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم فى أول اجتماع لها .

مادة ٢٣ — يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا وفى حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرياسة مؤقتا . وقد عين المؤسسون السيد / سامى أبو العز رئيسا لأول مجلس إدارة .

مادة ٢٤ — يجوز للمجلس أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته .

مادة ٢٥ — يعقد مجلس الإدارة فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة من الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس . ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى مصر .

مادة ٢٦ — لايكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل على ألا يقل الحاضرون عن خمسة أعضاء .

مادة ٢٧ — لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد زملائه فى المجلس وفى هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد .

ولايجوز أن تتجاوز أصوات المنيبين الغائبين ثلث عدد أصوات الحاضرين .

مادة ٢٨ — تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٩ — لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية . وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٣٠ — يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء أكانت مدعية أم مدعى عليها .

مادة ٣١ — يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣٢ — لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣٣ — تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة .

وفيما عدا العضو المنتدب للإدارة لايجوز أن تزيد جملة المبالغ التى يحصل عليها عضو مجلس الإدارة بصفته هذه باعتبارها راتبا مقطوعا — يؤدى دون النظر إلى أرباح الشركة أو خسائرها — أو بدل حضور عن الجلسات مبلغ ستمائة جنيه سنويا .

ALEXANDRIA
MAILING
12 NOV 1956
REPLY

الباب الرابع

فى الجمعية العمومية

مادة ٣٤ — الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا فى القاهرة .

مادة ٣٥ — لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق فى حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الأصالة أو النيابة .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى خاص وأن يكون التوكيل رسميا أو مصدقا على التوقيعات فيه إذا كان النائب من غير المساهمين . ويكون لكل عشرة أسهم صوت واحد . ولا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٤٩ ٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين .

ومع ذلك ففى الجمعيات التى تدعى للنظر فى تقويم الحصص العينية أو للتثبت من صحة إقرارات المؤسسين، ويكون لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة فى نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٦ — يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف مصر أو الخارج التى تكون قد عينت فى إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم الاسمية فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع الى ارفضاض الجمعية العمومية .

مادة ٣٧ — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذى ينوب عنه مؤقتا .

ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٨ — تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الشهور الستة التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى إعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافأتهم ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال .

مادة ٣٩ — لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك . ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل . وفى هذه الحال الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو مصرف من مصارف الجمهورية المصرية بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد ارفضاض الجمعية العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها الى المساهمين .

مادة ٤٠ — للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه فى هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه . وترسل صورة من هذه الأوراق الى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها الى المساهمين .

مادة ٤١ — يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيه .

فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية فى خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفى حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤٢ — لا يجوز للجمعية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة .

مادة ٤٣ — قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

الباب الخامس

فى مراقب الحسابات

مادة ٤٤ — يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه .

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيدين الأستاذ محمد على سليمان المقيم بعمارة الأيمو بوليا والسيد احمد عوض الله المقيم بعمارة اللواء بشارع شريف بالقاهرة مراقبين أولين للشركة .

ويجب فى جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب مصرى على الأقل ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السادس

سنة الشركة ، الجرد ، الحساب الختامى ، المال الاحتياطى ، توزيع الأرباح

مادة ٤٥ — تبتدئ سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة . على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائى حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٤٦ — على مجلس الإدارة أن يعد كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة فى القرار الصادر من وزير التجارة والصناعة .

وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٧ — توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ١٠ ٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى . ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى ٥٠ ٪ من رأس مال الشركة المدفوع . ومتى مس الاحتياطى تعين العود إلى الاقتطاع .

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى فى الأرباح قدرها ٥ ٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .

(٣) ويخصص بعد ما تقدم ١٠ ٪ من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير عادين .

مادة ٤٨ — يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٤٩ — تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الادارة .

الباب السابع

فى المنازعات

مادة ٥٠ — مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العمومية . ويجب على كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العمومية التالية بشهر واحد على الأقل . ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

فاذا رفضت الجمعية العمومية هذا الاقتراح لم يجز لأى مساهم إعادة طرحه باسمه الشخصى . أما إذا قبل فتعين الجمعية العمومية لمباشرة الدعوى مندوبا أو أكثر ويجب أن توجه اليهم جميع الإعانات الرسمية .

الباب الثامن

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥١ — فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥٢ — عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم .

وتنتهى وكالة مجلس الادارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب التاسع

أحكام ختامية

مادة ٥٣ — يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية .